

قواعد التراخيص

إقامة معارض تجارية خارجية أو الاشتراك فيها

أهـ : تنص المادة الثالثة من القرار

الجمهوري بالقانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم المعارض والأسواق والاشتراك فيها على أنه : (لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي سواء كان مصرياً أو أجنبياً يقيم في مصر بغير ترخيص خاص من وزير التجارة بإقامة معرض أو سوق في الخارج أو الاشتراك في أيهما أو الدعاية له بمعارضات مصرية) .

وفي حالة رغبة إحدى الجهات الأجنبية التي يقع مقرها بالخارج بتنظيم معرض منتجات مصرية في الخارج أو الاشتراك في معرض دولي بشركات مصرية فإنه يلزم أن يكون لها وكيلاً مصرية أو تفويض إحدى الشركات المصرية التي لها حق تنظيم المعارض .

ثانياً :- الخطوات التي يلزم اتباعها والمستندات المطلوبة للحصول على

الترخيص :

١ . تتقدم الجهة التي ترغب في تنظيم المعرض بطلب الترخيص لها للاشتراك في معرض أو سوق دولي أو أن تقيم معرضاً للمنتجات المصرية في الخارج على أن يقدم الطلب قبل موعد المعرض المزمع إقامته بثلاثة أشهر مرفقاً به

المستندات والبيانات الآتية :

- * اسم المعرض وموعد انعقاده والدعوة الموجه من الجهة الداعية .
- * المساحة التي يشغلها والخرائط والرسومات للموقع
- * موازنة تقديرية تشمل (مصاريف الإيجار ، الديكور ، الشحن ، التأمين ومصاريف السفر) .
- * دراسة جدوى إقامة المعرض بما في ذلك دراسة السوق المقرر وإقامة المعرض به والنتائج المنتظر تحقيقها .
- * موافقة السلطات المختصة في البلد الذي سيقام به المعرض .

٢ . تقديم صورة من السجل التجاري المصري تتضمن نشاط تنظيم إقامة المعارض في الداخل والخارج أو الاشتراك فيها ، تقديم صورة من البطاقة الضريبية المصرية الخاصة بالجهة الطالبة متضمنة آخر أقرار سنة مالية .

٣ . يتم سداد مقابل مصروفات إدارية قدرها ١٠٠٠ جنيه لمواجهة تكاليف الدراسات والبحوث والاتصالات الداخلية والخارجية عن المعارض والأسواق التي يرغب في إقامتها .

٤ . يقدم طالب الترخيص شيك لصالح الهيئة قيمته ١٠٠٠٠٠ يحتفظ به بالهيئة ويرد إليه بمجرد تقديمه خطاب ضمان نهائي

لصالح الهيئة بذات القيمة على أن يقدم خطاب الضمان النهائي قبل الميعاد المحدد لشحن المعارضات .

٥ . يقدم طالب الترخيص بيان بسابقة أعماله في تنظيم المعارض في الداخل والخارج ونتائج إقامتها .

٦ . يتم قبول الترخيص أو رفضه خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الطلب مستوف ولا يجوز رد المبلغ المذكور في حالة رفض الطلب لسبب يتعلق بالجهة الطالبة ويصدر الترخيص بقرار من وزير التجارة طبقاً للنموذج المعد لهذا الغرض .

٧ . يتم تجميع المعارضات بمقر الهيئة بأرض المعارض بمدينة نصر لعرضها على لجنة شئون المعارض واختيار المعارضات المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٥٠٥ لسنة ٩٧ وذلك لإبداء رأيها في قبول المعارضات من عدمه على أن يصدر رأي اللجنة مسبباً في ضوء الدراسات والأبحاث التي أعدتها الهيئة لهذا المعرض بالتنسيق مع السفارات والمكاتب التجارية بالخارج والجهات المعنية بالداخل ، وفي حالة إقرارها من اللجنة يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لشحنها .

٨. يتم رد خطاب الضمان لمنظم المعرض في ضوء التقرير المشترك الذي يعد من قبل مندوب الهيئة الموفد للمعرض ومكتب التمثيل التجاري والسفارة المصرية في البلد المقام بها المعرض ، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تقديم التقرير الخاص بتنظيم المعرض .

٩. في حالة مخالفة منظم المعرض لقواعد التراخيص أو إضراره بالعارضين أو بأحدهم أو خالف تعليمات الدولة النقدية أو يدر منه أي تصرف يسيئ إلى الصناعة المصرية أو سمعة مصر تعرض المخالفات على لجنة مشكلة برئاسة السيد الأستاذ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية وعضوية كل من رئيس الإدارة المركزية للمعارض الخارجية ومدير عام الشئون القانونية بالهيئة وممثل عن اتحاد الصناعات المصرية وعن الاتحاد العام للغرف التجارية وعن التمثيل التجاري وعن وزارة الخارجية وذلك للنظر في تلك المخالفات وتقرير ما يتبع بشأنها ، وفي حالة وجود أضرار أو إساءة لسمعة مصر أو للمنتجات المصرية للجنة الحق في تسهيل خطاب الضمان كلياً أو جزئياً .

ثالثاً . أحكام عامة : -

- الطلبات التي تقدم غير مستوفاة للبيانات أو أحد البيانات تعتبر كأن لم تكن وتحسب المدة من تاريخ استيفاء البيانات لصحيحة
- تعفى من تقديم خطاب الضمان النهائي كل من الشركات القابضة والهيئات العامة وشركات القطاع العام واتحاد الصناعات المصرية واتحاد الغرف التجارية واتحاد المصدرين والجمعيات التي تضم منتجين وشركات الاستثمار الإنتاجية وجمعيات رجال الأعمال .
- إيفاد مندوب من الهيئة للمعاونة في الإعداد وتنظيم المعرض وتذليل كافة الصعوبات في الداخل والخارج لضمان نجاحه ومتابعة التعاقدات التي تتم أثناء انعقاد المعرض بما يحقق الهدف المرجو من إقامته .
- لا يتم الموافقة لأي جهة بإقامة المعرض في حالة مخالفتها للترخيص السابق وعدم قيامها بتصحيح المخالفات التي شابته هذا الترخيص على أن يعرض طلب الترخيص الجديد على مجلس إدارة الهيئة لإبداء الرأي فيه .

• في حالة مخالفة هذه القواعد بإقامة معارض أو الاشتراك فيها دون ترخيص تتخذ الهيئة الإجراءات القانونية قبل المخالفين وفقاً للقرار الجمهوري بالقانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦ وذلك حماية لسمعة الصناعات المصرية واسم مصر في الخارج .

• في حالة البيع يتم تقديم الموافقات الخاصة من السلطات المعنية بالدولة المضيفة .